السنة الثمانون ـ عدد 4081 — 29 جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية.

ظهير شريف رقم 1.87.12 صادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية 74

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1340.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1411 (15 نوفمبر 1990) بإقرار معايير مغربية 75

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1505.90 صادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بإقرار معايير مغربية 76

صفحة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1531.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1411 (15 ديسمبر 1990) بإقرار معايير مغربية 76

نصوص خاصة

اقليم يفرن ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.601 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3396 الممتدة من أسناكا انتاتسة الى أفروك فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 200 + 8 الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 24 والطريق الثانوية رقم 331 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن) 77

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.893 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع منشآت السكة الحديدية بمحطة عين السبع بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) 78

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي القاضي بتخلي هذه الجماعة عن مسجد والمرافق التابعة له لفائدة ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مجانا.

مرسوم رقم 2.90.866 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن مسجد والمرافق التابعة له لفائدة ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مجانا 79

عمالة المحمدية ـ زناتة. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة المحمدية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.867 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 79

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية تمارة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 45 قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.90.868 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تمارة (عمالة الصخيرات ـ تمارة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 45 قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لبعض الافراد 80

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ـ اخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.921 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة الحي الحسني ـ عين الشق) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لأحد الافراد 82

اقليم تيزنيت. ـ تحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء سيدي افني.

مرسوم رقم 2.90.870 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء سيدي افني بإقليم تيزنيت 83

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.450 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات 84

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.90.489 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن استعمال الدواب الممنوحة لموظفي مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة 84

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.90.456 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بشأن تحديد تعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج لأعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 85

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.90.490 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.... 85

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.90.471 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح اجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان 86

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1652.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء.. 88

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1653.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 88

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1654.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بأكادير 89

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1655.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء 89

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1656.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء 89

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1657.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بأكادير 90

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار للوزير الأول رقم 3.63.90 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) يقضي بمنح تعويض خاص لبعض فئات الموظفين العاملين بالخارج 90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1285.90 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة المخول لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 91

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 92

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 3.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث 92

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 93

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.87.12 صادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية الذي أقره مجلس النواب في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 2.84
يتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن ، داخل الدوائر التي قامت الدولة أو تقوم فيها بإحداث أو تهيئة تجهيزات من أجل استخدام المياه المخصصة للاغراض الزراعية ، أن تؤسس جمعيات لمستخدمي هذه المياه يكون الغرض منها تمكينهم من المساهمة في انجاز برامج الاشغال وفي تسيير وصيانة منشآت استخدام المياه.

المادة 2

تسري على جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية الاحكام غير المنافية لهذا القانون الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 3

تتمتع جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية المخولتين للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الآنف الذكر الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

الباب الثاني

التأسيس

المادة 4

تؤسس جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للاغراض الزراعية اما بمسعى من الادارة واما بطلب من ثلثي مستغلي الاراضي المعنية بالاشغال المبينة في المادة 1 أعلاه. سواء أكانت تلك الاراضي مملوكة لهم أم لا.

المادة 5

اذا كانت الادارة هي الساعية الى تأسيس الجمعية وجب أن تطلب الى رئيس الغرفة الفلاحية أو الى رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية المعنية توجيه الدعوة لانعقاد الجمع العام التأسيسي للجمعية الذي يجب أن يضم جميع مستغلي الاراضي الواقعة بدائرة تدخل الدولة.

المادة 6

تقترح الادارة على الجمع العام التأسيسي برنامج الاشغال المراد انجازها في الدائرة ، وتحدد حصة مساهمتها المالية والتقنية والآجال المتوقعة لتنفيذ البرنامج ، وتتولى ايضا تحديد تكاليف الجمعية ولا سيما الاتاوى المالية المفروضة على استخدام الماء والاستثمارات الواجب انجازها وتعهد واستغلال منشآت استخدام المياه.

المادة 7

تعتبر الجمعية مؤسسة بصورة صحيحة بعد موافقة الجمع العام على البرنامج المقترح من قبل الادارة.

ويشترط لصحة مداولة الجمع العام أن يحضره ما لا يقل عن ثلثي المستغلين المعنيين واذا تعذر الحصول على هذا النصاب على اثر توجيه الدعوة الاولى لانعقاد الجمع العام وجهت دعوة ثانية لعقد جمع عام تحت نفس الشروط ، واذا تعذر الحصول على النصاب المطلوب للمرة الثانية وجهت دعوة ثالثة لعقد الجمع العام الذي يمكن حينئذ أن يتداول بصورة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على أن تتخذ مقرراته بأغلبية ما لا يقل عن نصف الاعضاء الحاضرين الذين يجب أن يمثلوا نصف مساحة الدائرة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

اذا كان تأسيس الجمعية بمسعى من ثلثي مستغلي الاراضي الواقعة بدائرة زراعية اقترح الجمع العام التأسيسي على الادارة بواسطة رئيس الغرفة الفلاحية المعنية أو رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية المعنية برنامج الاشغال الذي يعتزم انجازه والمساهمة التي يرغب في الحصول عليها من الادارة.

المادة 9

لا تكون الجمعية مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد موافقة الادارة على تحديد الدائرة المقترحة وعلى البرنامج المراد انجازه.

الباب الثالث

غرض الجمعية

المادة 10

ينحصر غرض الجمعية في انجاز برنامج الاشغال والقيام بالخدمات التي وافق عليها كل من الجمع العام والادارة ، من غير استهداف الحصول على ربح.

الباب الرابع

الادارة والتسيير

المادة 11

يدير الجمعية مجلس ينتخبه جميع الاعضاء المتألفة منهم وفق القواعد المحددة في نظام أساسي نموذجي تعده الادارة.

المادة 12

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة للقيام بمأموريات الجمعية وفقا لقرارات الجمع العام ولقرارات المجلس ان اقتضى الحال ذلك. ويكون ممثل الادارة عضوا بحكم القانون في المجلس ويحضر اجتماعاته ويشارك في اتخاذ مقرراته بصوت تداولي ، ويسهر على تقيد الاجهزة التنفيذية للجمعية بالقوانين والانظمة المطبقة عليها ولا سيما أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويطلع الادارة على كل تصرف غير صحيح يتعلق بسير الجمعية خصوصا فيما يرجع الى صرف الاعانات المالية التي تمنحها الدولة.

الباب الخامس

الامتيازات

المادة 13

لا يمكن أن تستفيد من أحكام هذا القانون على العموم ولا من أحكام هذا الباب بوجه خاص سوى الجمعيات التي يكون تأسيسها وتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها موافقا لما ورد في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 14

تعفى جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية من جميع الضرائب والرسوم كيفما كان نوعها سواء المفروضة الآن أو التي قد تفرض استقبالا فيما يتعلق بتأسيسها أو تسييرها أو تحقيق أغراضها.

المادة 15

يمكن أن تفوض الادارة الى جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية حق القيام بنزع ملكية الحقوق اللازمة لانجاز المهام المنوطة بها إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

المادة 16

لا تنتهي العضوية في الجمعية والحقوق والالتزامات المرتبطة بها إلا ببيع العقار أو وفاة مالكه أو مستغله.

وفي حالة بيع العقار ، يصير مشتريه عضوا في الجمعية بحكم القانون ويلزم بالتعهدات التي أبرمها البائع وكذلك بالتعهدات التي لم يف بها ، وفي حالة الوفاة ، يصير من تؤول اليه ملكية العقار من ورثة الهالك أعضاء في الجمعية بحكم القانون.

المادة 17

دفع الاشتراكات واجب ، وعلى العضو أن يدفع ، علاوة على مساهمته في نفقات الجمعية ، مبلغ الرسوم والاتاوي التي يوكل الى الجمعية تحصيلها باسم الدولة من أعضائها.

أحكام خاصة

المادة 18

تحول الجمعيات النقابية الفلاحية المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 12 من ذي القعدة 1342 (15 يونيو 1924) في شأن الجمعيات النقابية الفلاحية والمنحصر هدفها في استخدام المياه لأغراض زراعية الى جمعيات لمستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية وتجري عليها من الآن فصاعدا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ولهذه الغاية يعقد أعضاء الجمعية النقابية الفلاحية بمسعى من الادارة جمعا عاما تأسيسيا للموافقة على النظام الاساسي للجمعية ونقل حقوق والتزامات الجمعية النقابية السابقة اليها وانتخاب مجلسها.

المادة 19

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 12 من ذي القعدة 1342 (15 يونيو 1924) في شأن الجمعيات النقابية الفلاحية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1340.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1411 (15 نوفمبر 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1411 (15 نوفمبر 1990).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4081 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1505.90 صادر في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4081 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1531.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1411 (15 ديسمبر 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 18 من ربيع الاول 1411 (9 أكتوبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1411 (15 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الله ازماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4081 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.601 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3396 الممتدة من أساكا انتاتسة الى أفروك فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 200+8 الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 24 والطريق الثانوية رقم 331 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم يفرن).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 8 فبراير الى 8 أبريل 1989 بمكاتب مجلس عين اللوح الحضري بإقليم يفرن ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد إستشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3396 الممتدة من أساكا انتاتسة الى أفروك فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 200+8 الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 24 والطريق الثانوية رقم 331.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
	السادة والسيدات :	ار س	
1	الفاطمي محمد ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار أساكا انتاتسة.	16 60	قابلة للري
2	القائد بن ميمون ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بوخريس.	00 41	9/10 قابلة للري
3	ميمون بن علي ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بوخريس.	90 01	1/2 قابلة للري
4	ايت مولاي احمد ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بوخريس.	30 04	قابلة للري
5	رحو بن بوعزة ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو اوعلي ، دوار ايت رحو اولحسن.	30 03	2/3 قابلة للري
6	ميمون بن علي ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بوخريس.	10 05	بورية
7	أوزين بن بوعزة ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت رحو أولحسن.	20 00	كذلك
8	علي اوزين ، نفس العنوان.	20 01	كذلك
9	أوشريف نوا عزيز ، نفس العنوان.	00 06	2/3 قابلة للري
10	علي أوزين ، نفس العنوان.	20 00	بورية
11	محمد بن عسو ، نفس العنوان.	20 00	كذلك
12	أوشريف نوا عزيز ، نفس العنوان.	10 02	1/2 قابلة للري
13	علي ولد الحاج ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت الحاج.	10 00	بورية
14	محمد اورحو بن العرموش ، نفس العنوان.	10 00	كذلك
15	أوشريف نوا عزيز ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت رحو أولحسن.	30 03	قابلة للري
16	علي أوزين ، نفس العنوان.	30 00	كذلك
17	سعيد بن موحى ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت الحاج.	10 00	كذلك
18	بناصر لحسن ، نفس العنوان.	40 05	1/2 قابلة للري
19	علال مزوزة ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بن علا.	00 01	قابلة للري
20	السوكني بن لحسن ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت الحاج.	20 00	كذلك
21	الرحالي محمد ، كاتب إداري بمركز سيدي قاسم.	00 05	9/10 قابلة للري
22	رحو بن بوعزة ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت رحو أولحسن.	20 00	قابلة للري
24	العزابي نواسي ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت عبد القادر.	20 00	كذلك
25	حليمة بنت رحو ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت حدو أوعلي ، دوار ايت عبد القادر.	10 00	كذلك
26	بن علا موحى أولحسن ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بن علا.	80 00	كذلك
27	ابراهيم بن ميمون ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بوخريس.	90 00	كذلك
28	محمد بن موحى أوحمو ، قبيلة ايت مروول ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بن علا.	30 00	كذلك
29	بن علا بن موحى أولحسن ، نفس العنوان.	30 05	كذلك
30	حمو بن لحسن ، نفس العنوان.	70 12	كذلك
31	بن علا بن موحى أولحسن ، نفس العنوان.	40 00	بورية
32	الحسين بن علي ، نفس العنوان.	20 01	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
	السادة والسيدات :	ار	س	
33	بن علا بن موحى أولحسن ، نفس العنوان.	20	07	4 1 قابلة للري
34	حميدو بن العربي ، قاضي بالخميسات.	20	00	بورية
35	محمد بن موحى أوحمو ، قبيلة ايت مرووك ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت بن علا.	20	00	قابلة للري
36	صالح أوصالح ، نفس العنوان.	20	00	قابلة للري
37	حمو بن الحسن ، نفس العنوان.	40	00	كذلك
38	صالح أوصالح ، نفس العنوان.	10	00	كذلك
39	موحى او الشريف ، نفس العنوان	60	00	بورية
40	يوسف أوبراهيم ، قبيلة ايت مرووك ، فخذة ايت ايمرابطن ، دوار إيفروخن.	40	00	قابلة للري
41	حمي أوحمو ، نفس العنوان.	20	00	كذلك
42	مولاي ابراهيم ، قبيلة ايت مرووك ، فخذة ايت بوبكر ، دوار ايت يوسف أورحو.	00	01	كذلك
43	امبارك انريشي ، قبيلة ايت مرووك ، فخذة ايمرابطن ، دوار ايفروخن.	10	01	كذلك
44	حميد الحو ، نفس العنوان.	80	00	كذلك
45	امبارك انريشي ، نفس العنوان.	10	03	كذلك
46	بوعزة أعراب ، قبيلة ايت مرووك ، فخذة ايته بوبكر ، دوار ايت يوسف أورحو	00	01	قابلة للري
47	امبارك انريشي ، قبيلة ايت مرووك ، فخذة ايمرابطن ، دوار ايفروخن.	10	00	كذلك
48	بوعزة ميلود ، قبيلة ايت مرووك ، فخذة ايمرابطن ، دوار ايفروخن.	30	02	بورية
49	حدو أوقسو ، نفس العنوان.	60	00	2 1 قابلة للري

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الأمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.893 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع منشآت السكة الحديدية بمحطة عين السبع بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 يناير الى 25 مارس 1989 بجماعة سيدي البرنوصي الحضرية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع منشآت السكة الحديدية بمحطة عين السبع بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة		أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	آ	س		
1	21	54	ملك مدعو : « سوماج » الرسم العقاري رقم 14514 ص.	الشركة المغربية للتدبير والدراسات ، 8 ، ساحة ميرابو ، الدار البيضاء.
2	01	38	ملك مدعو : « أربوري » الرسم العقاري رقم 41193 ص.	الشركة العقارية بوخارة ، 38 ، شارع لارميطاج ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة		أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	آ	م		
3	05	50	ملك مدعو : « كوليت 3 » الرسم العقاري رقم 8268 ص.	الشركة المجهولة الاسم « تمنار » ، 30 ، طريق مديونة ، الدار البيضاء.
4	02	39	ملك مدعو : « تيريم 6 » الرسم العقاري رقم 38697 ص.	الشركة المغربية الفحمية والبحرية (ش. م.) الدار البيضاء.
5	00	30	ملك مدعو : « ضيعة الليمون » الرسم العقاري رقم 211 ص.	شركة للصناعة المغربية الحديثة (ش. م.) كيلومتر 10،400 طريق الرباط القديمة الدار البيضاء.
6	26	39	ملك مدعو : « ضيعة سنتامريا » الرسم العقاري رقم 625 ص.	نفس الملاك للقطعة رقم 5.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.90.866 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن مسجد والمرافق التابعة له لفائدة ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مجانا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من شعبان 1407 (24 ابريل 1987) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي المحمدي في 25 من شعبان 1407 (24 ابريل 1987) بتخلي هذه الجماعة بالمجان لفائدة ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية عن مسجد الحرمين وستة دكاكين تابعة له مساحته ألف وستة وستون مترا مربعا تقريبا (1.066 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 22863/ص والواقع بدرب السعد ـ درب مولاي الشريف.

وقد رسمت حدود هذا المسجد علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.867 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المحمدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المحمدية في 22 من ربيع الاول 1409 (3 نوفمبر 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها ثلاثة عشر الفا وثمانمائة متر مربع (13.800 م²) تقريبا تقتطع من الملك المسمى « لي روش » موضوع الرسم العقاري عدد 10.530 س والواقعة بتجزئة الهضبة بالطريق رقم 101 بالمحمدية.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وخمسمائة وإحدى عشر ألفا وستمائة درهم (2.511.600 د) أي على أساس مائة واثنين وثمانين درهم للمتر المربع (182 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المحمدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.868 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تمارة (عمالة الصخيرات - تمارة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 45 قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 15 ديسمبر 1970 ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 1988 ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية تمارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تمارة في 15 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 45 قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها 16.555 م² تقريبا تقتطع من الرسم العقاري رقم 03/88480 والواقعة بشاطىء الرمال الذهبية وذلك لفائدة الاشخاص المذكورة أسماؤهم في القائمة رقم 1 الملحقة بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وستمائة وستة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون درهما (2.606.525 د) وفقا لما يلي :

القطع الارضية التي لاتتعدى مساحتها 300 م² بـ 125 درهم للمتر المربع ؛

القطع الارضية المضافة الى القطع السالفة الذكر بـ 200 درهم للمتر المربع ؛

القطع الارضية التي تم تفويتها من المستفيدين الاصليين الى مستفيدين جدد مهما كانت المساحة 200 درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة رقم (1)

الارقام الترتيبية للمستفيدين	أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء المستفيدين	المساحة	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
		السادة والسيدات :			
1	8	عبد العزيز بن جلون.	300 2	125 200	37.900
2	9	الطيب حابي.	291	125	36.375
3	10	ادريس بنونة.	300 40	125 200	45.500
4	11	رفيق حداوي.	300 97	125 200	56.900
5	12	أحمد زهوري.	300 44	125 200	46.300
6	13	ادريس قديري ومن معه.	402	200	80.200
7	14	أنيسة الشرادي.	367	200	73.400
8	15	محمد حصار.	298	200	59.600
9	16	مليكة خطيب	293	125	36.625
10	17	محمد القرطبي.	300 1	125 200	37.700
11	18	يحي الشفشاوني.	300 36	125 200	44.700
12	19	بابا الفلالي. رشيدة الشامي.	336	200	67.200
13	20	فوزية فرشاد ومن معها.	294	200	58.800
14	21	الداي سيدي بابا.	300 8	125 200	39.100
15	22	يوسف بلعباس.	300 156	125 200	68.700
16	23	محمد أمين بردلاء. تريا لودي.	470	200	94.000
17	24	محمد لوليدي.	300 158	125 200	69.100
18	25	محمد بن عبد الله.	300 51	125 200	47.700
19	26	مولاي عبد الله العلوي. المكلف.	300 55	125 200	48.500
20	27	الطاهر غنام.	300 51	125 200	47.700
21	28	محمد الودغيري.	300 50	125 200	47.500
22	29	الحسين بنحريط.	300 542	125 200	145.900
23	30	ادريس بن عيسى.	281	125	35.125
24	31	عبد الله المكيتسي.	270	200	54.000
25	32	السعدية بورفة.	366	200	73.200
26	33	محمد عياري.	300	125	46.700
27	34	ورثة محمد المدغري.	266	125	33.250

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام الترتيبية للمستفيدين	أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء المستفيدين	المساحة	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
		السادة والسيدات :			
28	38	محمد بوعناني.	367	200	73.400
29	39	أحمد الناصري.	300 94	125 200	56.300
30	40	محمد العلوي العبدلاوي.	300 85	125 200	54.500
31	41	عبد الواحد بن مسعود.	412	200	82.400
32	42	ادريس البصري.	300 100	125 200	57.500
33	43	ميلود تونسي.	300 81	125 200	53.700
34	44	موريس مويال كوليت بوطبول.	382	200	76.400
35	45	السعدية بورفة.	456	200	91.200
36	46	عبد السلام بلعزيز.	300 82	125 200	53.900
37	47	محمد باحنيني.	300 81	125 200	53.700
38	48	باعزات غازي.	300 82	125 200	53.900
39	49	حسني بن سليمان.	300 85	125 200	54.500
40	50	مصطفى نلجي.	234	125	29.250
41	51	محمد دمناتي.	228	125	28.500
42	52	حسين سياد. مولاي أحمد.	300 30	125 200	43.500
43	53	محمد زبدي.	300 48	125 200	47.100
44	54	عبد الحميد برادة.	300 35	125 200	44.500
45	55	أحمد زروالي.	602	200	120.400
		مجموع المساحة.....	16.555	الثمن الاجمالي.....	2.606.525 د

مرسوم رقم 2.90.921 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة الحي الحسني ـ عين الشق) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 ابريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة للحي الحسني وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة لهذه الجماعة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني في 27 ابريل 1989 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد لحسن الوزاري عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها خمسة امتار مربعة تقريبا (5 م²) تستخرج من الرسم العقاري عدد 50942 للملك المسمى « كريط أنفا فيل ».

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره عشرة الاف درهم (10.000 د) أي على أساس الفي درهم (2.000 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني ـ عين الشق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.870 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء سيدي افني بإقليم تيزنيت.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه :

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء سيدي إفني بإقليم تيزنيت وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب دائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت من 8 أغسطس الى 8 سبتمبر 1990 :

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المينائي بميناء سيدي إفني بإقليم تيزنيت من الوتد رقم B1 الى الوتد رقم B27 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الاوتاد	الاحداثيات	
B 1	35.162.38	272.194.22
B 2	301.47	384.58
B 3	294.02	320.66
B 4	275.07	308.26
B 5	278.00	199.79
B 6	247.18	113.66
B 7	215.71	054.96
B 8	208.60	022.74
B 9	196.61	271.969.19
B10	169.67	271.929.14
B11	146.89	895.44
B12	157.56	888.09
B13	114.29	187.09
B14	104.16	257.07
B15	083.40	698.09
B16	055.07	650.03
B17	027.04	605.22
B18	034.62	599.73
B19	011.60	552.55
B20	34.993.45	503.67
B21	971.63	458.26
B22	947.96	403.22
B23	926.41	353.65
B24	902.16	367.72
B25	864.33	389.34
B26	837.90	411.71
B27	808.85	436.11

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.450 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.113 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1392 (18 يوليو 1972) بتفويض سلطة التعيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

« الفصل الأول.ـ .....

أما المناصب التي تهمها أحكام هذا المرسوم فهي :

الكاتب العام للوزارة ؛

المدير والمفتش العام والمهندس العام والمفتش العام للمالية والطبيب المفتش العام والبيطري المفتش العام والمحلل المبتكر العام والمهندس المعماري العام ومدير الاكاديمية بالتربية الوطنية.

..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.90.489 صادر في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن استعمال الدواب الممنوحة لموظفي مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 25 أغسطس 1942 بتحديد شروط منح التعويضات عن استعمال الدواب والعربات المجرورة ؛

وعلى قرار الكاتب العام للحماية بتاريخ 25 أغسطس 1942 المتعلق بتطبيق القرار الوزيري المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 أغسطس 1942 ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بثلاثمائة وخمسين درهما (350,00) في الشهر مبلغ التعويض عن تعهد الدواب الممنوح للمأمورين والفرسان والداخلين في حكمهم ، التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

ويؤدى التعويض المذكور كل شهر عند انتهائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.90.456 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بشأن تحديد تعويض عن مصاريف القيام بماموريات في الخارج لاعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لاعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.74.120 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1394 (21 يونيو 1974) ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المعينون من طرف مكتبه بمناسبة تنقلهم خارج المغرب الحق في الحصول على تعويض عن مصاريف القيام بالمامورية الموكولة إليهم.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض اليومي عن مصاريف القيام بماموريات في الخارج في 800 درهم.

المادة الثالثة

لا يمكن الجمع بين التعويض المحدث بهذا المرسوم والتعويض اليومي عن العمل المخول لاعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا للمرسوم رقم 2.74.357 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1394 (23 ماي 1974).

المادة الرابعة

تصدر في شأن الماموريات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه أوامر محررة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير الاول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) المتعلق بتحديد شروط إصدار الاوامر للقيام بماموريات في الخارج.

المادة الخامسة

تسجل المصاريف الناجمة عن ذلك في ميزانية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المجلس الاعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.90.490 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 24 من القانون المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.148 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وأرقامها الاستدلالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بالتعويض عن المهام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) كما يلي :

« الفصل الثالث. - يستفيد قضاة المجلس الاعلى للحسابات المنتمون الى الدرجات الاولى والثانية والثالثة زيادة على المرتب المحدد بالرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم من التعويضات والمنافع التالية :

.....

5 - التعويض عن المهام : يستفيد مستشارو المجلس الاعلى للحسابات المكلفون بمهام : كاتب عام ، رئيس فرع ، محامي عام من التعويض عن المهام المخصص لرؤساء الاقسام المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 المشار إليه. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.90.471 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.81.350 بتاريخ 16 من رجب 1402 (11 ماي 1982) والمرسوم رقم 2.85.743 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمدرسين الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى المدرسون الباحثون بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان ، بالاضافة الى الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية في إطارهم الأصلي ، أجرة تكميلية تدفعها وزارة الصحة العمومية في مقابل مهامهم الاستشفائية وتخصصاتهم الطبية والأعباء الخاصة المرتبطة بمزاولة مهامهم ولا سيما المخاطر المهنية.

المادة الثانية

تؤدى الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية وتحدد المبالغ الشهرية الاجمالية للأجرة التكميلية وفق الجدولين التاليين :

الجدول (أ)

الأساتذة

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى	10.905 دراهم ؛
الرتبة الثانية	12.094 درهما ؛
الرتبة الثالثة	13.283 درهما ؛
الرتبة الرابعة	14.473 درهما ؛
الرتبة الخامسة	15.662 درهما ؛
الرتبة السادسة	16.162 درهما.

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى	16.662 درهما ؛
الرتبة الثانية	17.162 درهما ؛
الرتبة الثالثة	17.662 درهما ؛
الرتبة الرابعة	18.162 درهما.

الأساتذة المحاضرون

الرتبة الأولى	8.957 درهما ؛
الرتبة الثانية	9.831 درهما ؛
الرتبة الثالثة	10.706 دراهم ؛
الرتبة الرابعة	11.540 درهما ؛
الرتبة الخامسة	12.376 درهما ؛
الرتبة السادسة	12.776 درهما ؛
الرتبة السابعة	13.176 درهما ؛
الرتبة الثامنة	13.576 درهما.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى ..... 4.678 درهما ؛
الرتبة الثانية ..... 5.208 دراهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 5.735 درهما ؛
الرتبة الرابعة ..... 6.265 درهما ؛
الرتبة الخامسة ..... 6.789 درهما.

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى ..... 7.310 دراهم ؛
الرتبة الثانية ..... 7.840 درهما ؛
الرتبة الثالثة ..... 8.371 درهما ؛
الرتبة الرابعة ..... 8.903 دراهم ؛
الرتبة الخامسة ..... 9.432 درهما ؛
الرتبة السادسة ..... 9.897 درهما.

الدرجة (ج)

الرتبة الأولى ..... 10.197 درهما ؛
الرتبة الثانية ..... 10.497 درهما ؛
الرتبة الثالثة ..... 10.797 درهما ؛
الرتبة الرابعة ..... 11.097 درهما.

المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى ..... 2.766 درهما ؛
الرتبة الثانية ..... 3.127 درهما ؛
الرتبة الثالثة ..... 3.475 درهما ؛
الرتبة الرابعة ..... 3.847 درهما ؛
الرتبة الخامسة ..... 4.216 درهما.

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى ..... 4.581 درهما ؛
الرتبة الثانية ..... 4.947 درهما ؛
الرتبة الثالثة ..... 5.312 درهما ؛
الرتبة الرابعة ..... 5.629 درهما ؛
الرتبة الخامسة ..... 5.829 درهما ؛
الرتبة السادسة ..... 6.029 درهما.

الجدول (ب)

الأساتذة

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى ..... 14.500 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 15.500 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 16.500 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 17.500 درهم ؛
الرتبة الخامسة ..... 18.500 درهم ؛
الرتبة السادسة ..... 19.500 درهم.

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى ..... 20.500 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 21.500 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 22.500 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 23.500 درهم.

الأساتذة المحاضرون

الرتبة الأولى ..... 11.600 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 12.400 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 13.200 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 14.000 درهم ؛
الرتبة الخامسة ..... 14.800 درهم ؛
الرتبة السادسة ..... 15.600 درهم ؛
الرتبة السابعة ..... 16.400 درهم ؛
الرتبة الثامنة ..... 17.200 درهم.

الأساتذة المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الاولى ..... 5.300 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 5.900 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 6.500 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 7.100 درهم ؛
الرتبة الخامسة ..... 7.700 درهم.

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى ..... 8.300 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 8.900 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 9.500 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 10.100 درهم ؛
الرتبة الخامسة ..... 10.700 درهم ؛
الرتبة السادسة ..... 11.300 درهم.

الدرجة (ج)

الرتبة الأولى ..... 11.900 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 12.500 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 13.100 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 13.700 درهم.

المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى ..... 3.100 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 3.500 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 3.900 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 4.300 درهم ؛
الرتبة الخامسة ..... 4.700 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى ..... 5.100 درهم ؛
الرتبة الثانية ..... 5.500 درهم ؛
الرتبة الثالثة ..... 5.900 درهم ؛
الرتبة الرابعة ..... 6.300 درهم ؛
الرتبة الخامسة ..... 6.700 درهم ؛
الرتبة السادسة ..... 7.100 درهم.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1989 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في الجدول (أ) أعلاه ومن فاتح يناير 1990 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في الجدول (ب) أعلاه.

وتنسخ ابتداء من فاتح يناير 1989 أحكام :

« المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 « (4 نوفمبر 1976) في شأن الأجور الممنوحة للمدرسين الباحثين في كليات « الطب والصيدلة ؛

« المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1402 « (22 مارس 1982) بتمديد الأجرة التكميلية الى المدرسين الباحثين في « كليات طب الأسنان. »

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1652.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 25 فبراير 1991.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

وفي وجه الموظفين المنتمين إلى إطار المفتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء قبل 15 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1653.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 25 فبراير 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء :

كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 15 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1654.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة ابتداء من 18 فبراير 1991.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بأكادير قبل 8 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1655.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة ابتداء من 18 فبراير 1991.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء قبل 8 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1656.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 25 فبراير 1991.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها.

تفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 اكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء قبل 15 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1657.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (21 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 25 فبراير 1991.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بأكادير قبل 15 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار للوزير الاول رقم 3.63.90 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) يقضي بمنح تعويض خاص لبعض فئات الموظفين العاملين بالخارج.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما غير وتمم ؛

وعلى القرارين المشتركين لوزيري المالية والشؤون الخارجية والتعاون بتاريخ 19 ماي 1986 و 17 يونيو 1987 ، المحدث بموجبهما سعر الصرف التفضيلي المعمول به بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

1 – تمنح لموظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج وللموظفين الملحقين لدى هذه الوزارة والعاملين أيضا بالخارج تعويضا خاصا عن سنة 1989 ؛

2 – يستثنى من الاستفادة من هذا التعويض الموظفون الذين تمتعوا خلال المدة المذكورة أعلاه بنظام التعويضات المرتبط بوضعيتهم النظامية.

المادة الثانية

تحدد مقادير التعويض الخاص على الشكل التالي :

السلم أو الدرجة	القدر الشهري بالدرهم
1	100
2	130
3	160
4	170
5	195
6	225
7	260
8	315
9	350
10 (من الرتبة الاولى الى الخامسة) أو الدرجات المتوفرة على ترتيب استدلالي مماثل	600
10 (من الرتبة السادسة الى الاستثنائية) أو الدرجات المتوفرة على ترتيب استدلالي مماثل	800
11 (من الرتبة الاولى الى الخامسة) أو الدرجات المتوفرة على ترتيب استدلالي مماثل	1.000
11 (من الرتبة السادسة الى الاستثنائية) أو الدرجات المتوفرة على ترتيب استدلالي مماثل	1.500
الوزراء المفوضون والموظفون ذوي الدرجات المتوفرة على ترتيب استدلالي مماثل	2.000
السفراء	3.000

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1285.90 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة المخول لاعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية العاملين بالخارج حسب ما غير وتمم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990) تحدد مقادير التعويض اليومي عن الاقامة على الشكل التالي :

البلدان	المجموعة 1 خارج السلم السلم 11 والاعوان المماثلون	المجموعة 2 السلم 10 والاعوان المماثلون	المجموعة 3 السلمان 8 ـ 9 والاعوان المماثلون	المجموعة 4 السلالم 5 ـ 6 ـ 7 والاعوان المماثلون	المجموعة 5 السلالم 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 والاعوان المماثلون
اليابان ونيجيريا.....	420	358	321	282	228
الولايات المتحدة الأمريكية وأندونيسيا.....	390	333	303	264	215
كوت ديفوار، السنيغال ، زايير ، غينيا ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، الكاميرون ، النيجر ، مالي ، موريطانيا ، أنكولا ، ليبيريا ، السودان ، ليبيا ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، الموزنبيق ، التشاد ، زامبيا ، الصومال ، طنزانيا ، قطر ، البحرين ، سلطنة عمان ، الأردن ، كوريا الجنوبية ، الكويت ، الامارات العربية المتحدة ، زينبابوي ، فنزويلا ، الكابون ، المملكة العربية السعودية ، سيراليون والطوغو.....	360	307	280	243	197
سويسرا.....	330	282	254	221	180
البرازيل ، الارجنتين ، كولومبيا ، البيرو ، العراق ، كندا ، ماليزيا ، المكسيك ، إيران وكينيا.....	300	256	240	206	168
النمسا ، بلجيكا ، كوبا ، الدانمارك ، اسبانيا (مدريد وبرشلونة) ، اليونان ، فرنسا (باريس) ، إيطاليا ، السويد ، لبنان ، ابريطانيا العظمى ، جمهورية اليمن ، هولاندا ، جمهورية المانية الفيدرالية وسوريا.....	270	230	214	185	150
الجزائر ، تونس ، فرنسا (باستثناء باريس) ، هنغاريا.....	252	214	200	177	140
إسبانيا (باستثناء مدريد وبرشلونة) ، تركيا ، البرتغال ، مصر ، الصين ويوغوسلافيا.....	240	204	191	168	134
الاتحاد السوفياتي ، رومانيا ، باكستان ، الهند ، بلغاريا ، انتشيكوسلوفاكيا ، بنغلاديش ، بولونيا وجمهورية المانيا الديمقراطية.....	210	177	169	145	120

المادة الثانية. ـ ابتداء من نفس التاريخ يلغى القرار رقم 521.81 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة المخول لاعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ، حسبما غير وتمم ولاسيما بالقرار رقم 719.85 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985).

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.148.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالوزارة المكلفة بالاعلام مباراتان لتوظيف خمسة (5) أعوان للتنفيذ (شعبة الادارة) يوم 3 فبراير 1991.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المتبثين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المكلفة بالاعلام بالرباط قبل 28 يناير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990)

عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
مدير الاعلام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 3.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالوزارة المكلفة بالاعلام بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث يوم 23 فبراير 1991.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المكلفة بالاعلام بالرباط قبل 19 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990)

عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
مدير الاعلام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4080 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) صفحة 69

نتائج مباراة ولوج إطار محرر

(دورة فاتح ديسمبر 1990)

لائحة (ب)

بدلا من : اسماعيل بوحميد ، محمد المزيري ، امحمد بولخرص وامينة نصر الحق.

يقرأ اسماعيل البوحميد ، محمد المزيبري ، امحمد بو الخرص وامنة نصر الحق.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة المحررين الممتازين

(دورة فاتح ديسمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

أمينة بلافريج ، نعيمة شوقي ، فاطمة المضماض ، مبارك الكردودي ، لطيفة جنان ، فاتحة النعيمي وثريا المعمري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.